بالباطل وكذلك اذا تعدى فيها ضمنها بلا خلاف **خبر** عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ليس على المستودع غير المغل الضمان والمغل هو الخاين فاذا
خان فيها فجنا عليها فتلفت او تعدى فيها فتلفت كان ضامنا **خبر**
ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده فمن تعدى
او جنى وجب عليه الرد فاذا لم يقع منه احد الوجهين فلا ضمان عليه دليله
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه
خبر وروي انه كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودايع فلما اراد
الهجرة سلمها الى ام ايمن واستخلف عليا عليه السلم في ردها دل على ان
المستودع اذا اراد ان يسافر ويخاف ان تحترق الوديعة فانه يودعها
عند ثقة وقد اشار الى ذلك السيد الناطق بالحق عليه السلم

كتاب الغصب معناه

معروف والاصل في المنع منه العقل والشرع اما العقل
فانه يمنع من ادخال الضرر على الغير اذا لم يفعل لاستحقاق او لدفع ضرر اعظم
منه وفي اخذ ماله لغير ما تقدم ادخال الضرر عليه واما الشرع فالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم واما السنة
خبر فقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده **خبر**
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له وليس
لعرق ظالم حق **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا ياخذن
احدكم عصا صاحبه لاعبا ولا جادا وان اخذ عصا صاحبه فليردها
اليه **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا ياخذن احدكم متاع
صاحبه مكان عصا صاحبه **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ظلم
شبرا من الارض طوقه الله تعالى يوم القيمة من سبع ارضين **خبر**
وروى ابو بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا **خبر** وروى ابو حميد الساعدي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال لا يحل لامرئ ان ياخذ مال اخيه بغير طيب نفسه وقال صلى الله
عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه واما الاجماع فذلك
مما لا خلاف فيه بين اهل القبلة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الزرع للزراع وان كان غاصبا وروي الزرع لمن زرع دل ذلك

على ان الزرع للغاصب وعليه الكرا بالاجماع **خبر** وروى رافع عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من زرع ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وترد
عليه نفقته وروي له نفقته وليس له من الزرع شي وهذا محمول على ان
المراد به من زرع بذر قوم بغير اذنهم في ارضهم فيكون المراد بقوله له نفقته
ان يكونوا اذنوا في القيام بذلك باجرته فعبر بالنفقة عن الاجرة قلت
اومى م بالله الى هذا واختلف العلما فذهب الهادي عليه السلم الى ان الزرع
للزراع وعلى الغاصب الكرى ذكره في المزارعة الفاسدة فانه ذكر ان
البذر اذا كان للزراع كانت الغلة له وعليه كرى الارض لصاحب الارض
وقد ذكر ذلك السادة والاخوان وذهبوا اليه واختاروه ونص عليه
المرتضى لدين الله وهو قول الاكثر من العلما وذكر القسم عليه السلم ان الزرع
لصاحب الارض وللغاصب الكرى ولا اعرف قايلا من اهل البيت عليهم السلام
بهذا القول سواه وذكر الحاكم ابو سعد رحمه الله هذا الخبر ثم ذكر
كلاما معناه ان الامة اجمعت على ان من زرع ارض غيره فالزرع للزراع
ولصاحب الارض نقصان ارضه او اجرة مثله وما اجمعت عليه الامة اولى
فاما ان يقال لا يصح او يقال انه منسوخ او يحمل على انه زرع ارضهم
ببذرهم على خلاف شرطهم فالزرع لهم وعليهم اجرة مثل عمله ذكره في
جلا الابصار **خبر** وروى عن عروة بن الزبير انه قال غرس رجل في ارض
اخر فاختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقام صاحب الارض البينة على
ما غصبه فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم برد الارض وقلع الغراس قال
الراوي فرايت الغروس تضرب في اصولها الفوس دل ذلك على ان من
غرس في ارض قوم بغير اذنهم فانه يومر برفع غرسه وقلعه ولا يكون
لغرسه حق اللبث والمقام فيها وقد دل الخبر الاول وهو قوله صلى الله عليه
وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق اي ليس له حق البقا والمكث **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زار بعض الانصار وروي عاد بعض الانصار
فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاما فقدمت اليه فلم يسغه يعني لحمها
فسال عن حالها وروي انه قال ما شانها فقال القوم هي شاة كانت
لصاحب لنا فذبحناها بغير اذنه على ان نرضيه بالثمن اذا جا وروي
لجيراننا مكان لصاحب لنا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا
وروي اطعموها الاسارى دل ذلك على ان كل من ملك شيا من وجه
محظور يلزمه التصدق به وهذا الخبر هو الاصل في ذلك **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر دل على ان

Copyright ... University